قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة بتطبيق
أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين
بالجامعة العربية المفتوحة – فرع مملكة البحرين

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، وعلى الاتفاقية الثنائية بشأن أحكام سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة – فرع مملكة البحرين، وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءا من الراتب الاساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والافراد فيما يتعلق بأستقطاع اشتراكات التقاعد،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة – فرع مملكة البحرين والذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام هذا القانون ، وذلك اعتبارا من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من الجامعة العربية المفتوحة _ فرع مملكة البحرين موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذه الجامعة ، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالمادة السابقة ، على ان يتضمن الكشف البيانات التالية :

١- أسم الموظف .

٢- تاريخ الميلاد .

٣- تاريخ الالتحاق بالجامعة العربية المفتوحة – فرع مملكة البحرين .

٤- الراتب الاساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية ان وجدت.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة الجامعة العربية المفتوحة فرع مملكة البحرين، بالأنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار .

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار الجامعة العربية المفتوحة – فرع مملكة البحرين، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٦%) من الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية ان وجدت والمستحق للموظف الخاضع للاتفاقية المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٢%) من الراتب والعلاوة الاجتماعية المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة _ فرع مملكة البحرين، الخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار اليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا **يتعارض** فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لهذه الجامعة وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة _ فرع مملكة البحرين والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالدينار البحريني.

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من الجامعة العربية المفتوحة _ فرع مملكة البحرين، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة إتصال بين الهيئة والجامعة المذكورة في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية الصادر بشأنها هذا القرار .

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن حسن سيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٤ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٢٤ إبريل ٢٠٠٤م